

وسائل الشيعة

[386] أقول: ويمكن حمله على إرادة الجواز ونفي التحريم بقريضة آخره. [5470] 10
- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال): عن خلف بن حماد، عن سهل بن زياد،
عن علي بن الحكم، عن علي بن المغيرة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كأني بعبد الله بن
شريك العامري عليه عمامة سوداء ذو ابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل (1) بين يدي
قائما أهل البيت في أربعة آلاف يكبرون ويكررون (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وعلى
عدم كراهة الخف الاسود (3). 20 - باب كراهة الصلاة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب
السوداء ما استثنى [5471] [5471] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن
زياد، عن محسن بن أحمد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أصلي في
القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار. ورواه الصدوق مرسلا (1).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2).

10 - رجال الكشي 2: 481 / 390. (1) لحف
الجبل: سفحه (القاموس المحيط 3: 201). (2) كذا في الأصل. وقد جاء في هامشه عن نسخة:
مكرون ومكرورون. (3) يأتي في الباب 20 هذه الأبواب، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في
الحديث 4 من الباب 14، والحديث 2 من الباب 18 والأبواب 30 و 38 و 42 من أبواب الملابس.
الباب 20 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 403 / 30. (1) الفقيه 1: 162 / 765. (2) التهذيب
2: 213 / 836. (*)